



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
1432-2011



القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمراحل الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) المتّخذ في
الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ: ١٤٤٤/١٣/٢٢. م الموافق ٢٢/٧/٢٠٢٣
والمُبلغ بالتعديم رقم (٦٨٥٣٤٤٠٠٦) وتاريخ: ١٤٤٤/١/٤ هـ.

سريان هذه القواعد بدأياً من العام الجامعي ١٤٤٥ هـ



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المُبيَّنة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي (إن وجد)، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستوىان صيفيان (إن وجد).

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المُتبَّع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثنى عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحدف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالياً الأسابيع الدراسية عنأربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والثُّرَّة، التي تشَكِّل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح، للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المُحدَّد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتُخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرَس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب مُتزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتُها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدتُه عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصَّل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة (إن وجدُّ)، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي يُعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.



السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتغدر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (L) أو (C).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الأولى)

يكون للكلمات الآتية حيّثما وردت المعاني المُقابلة لها:

- **البرنامج الأكاديمي:** برنامج متكامل يتضمن مقررات تسهم في إعداد الطالب خلال مدة محددة بحسب طبيعة البرنامج إعداداً معرفياً ومهارياً، وشخصياً تؤهله لنيل درجة علمية في تخصص محدد.
- **الاعتذار عن الدراسة:** عدم موافقة الطالب للمستوى الدراسي، أو للفصل الدراسي، أو للسنة الدراسية الكاملة بعد مقبول للجهة التي يحدّدها مجلس الجامعة.
- **تأجيل الدراسة:** عدم تسجيل الطالب مقررات دراسية في المستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة يراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب ولعذر تقبيله الجهة التي يحدّدها مجلس الجامعة.
- **الانقطاع:** عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة خلال مدة يحدّدها مجلس الجامعة، أو عدم تقديم طلب اعتذار أو تأجيل عن الدراسة.
- **الانسحاب من مقرر دراسي:** عدم الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة.
- **الانسحاب من الجامعة:** إنهاء علاقه الطالب بالجامعة قبل إكمال متطلبات البرنامج الأكاديمي.
- **المحاضرة الحضورية:** هي المحاضرة التي تقدم للطلبة في القاعات الدراسية بالجامعة، يتفاعل فيها الطلبة مع عضو هيئة التدريس بشكل مباشر.
- **المحاضرة التزامنية:** هي المحاضرة التي تقدم للطلبة عبر الشبكة الإلكترونية، يتفاعل فيها الطلبة مع عضو هيئة التدريس بشكل مباشر.
- **المحاضرة غير التزامنية:** هي المحاضرة التي تسجّل إلكترونياً، وتكون مُتاحة للطلبة عبر نظام إدارة التعلم المعتمد كمحتوى إثرائي لدعم التعلم الذاتي.



- ١٠- **البرنامج البنمي:** هو برنامج أكاديمي جديد بنواحٍ تعلم جديدة مُستمدة من تكامل وتناغم نواحٍ تعلم من فروع المعرفة، أو برمجتين أو أكثر.
- ١١- **الاختبار البديل:** اختبار يُعقد لمرة واحدة خلال فترة لا تتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية - للكلية أو المعهد اللذين يُطبّقان نظام السنة الدراسية الكاملة، وذلك لِمَن لم يتمكن من الطلبية من أداء الاختبار النهائي في موعده، وقدّم عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد المعنى.
- ١٢- **الحرمان:** منع الطالب من دخول الاختبار النهائي، بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات والدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب.
- ١٣- **الإنذار الأكاديمي:** الإشعار الذي يُوجه للطالب، بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المُوضّح في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- ١٤- **مدة البرنامج الأكاديمي:** الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج أكاديمي وفقاً لعدد السنوات أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الدراسية لذلك البرنامج.
- ١٥- **مدة الدراسة:** هي المدة الزمنية التي قضتها الطالب منذ التحاقه بالجامعة للحصول على الدرجة العلمية.
- ١٦- **الحد الأقصى للتخرج:** إنهاء الطالب لمُمتطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج، علاوة على مدة البرنامج الأكاديمي.
- ١٧- **التقويم الأكاديمي:** هو تقويم العام الجامعي ويتضمن على الفصول الدراسية، وفترات الاختبارات، والإجراءات الأكاديمية في الجامعة.
- ١٨- **وثيقة التخرج:** الوثيقة التي تُمنح للطالب الخريج، تفيد بتخرجها من الجامعة مُوضّعاً فيها: اسمه رباعياً، ورقمها الجامعي، ورقم الهوية، والكلية، والدرجة، والتخصص الذي حصل عليه، ومعدله التراكمي، وتقديره عند التخرج، وتاريخ منح الدرجة، ورمز التخصص ورمز المستوى الفرعي حسب ما ورد في التصنيف السعودي للمستويات والتخصصات التعليمية، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تغييرات.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تُطبّق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٧)، وتاريخ: ٤٤٤/٤ هـ. والجامعات التي تُطبّق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧)، وتاريخ: ٢٣/٣/١٤٤١ هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة:

- ١- تتقدّم الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥)، وتاريخ: ٢٧/١/١٤٤٢ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تغييرات.





٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

بـ الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المُمعنقد بتاريخ: ١٤٤١/٧/١٦هـ، وما يطرا عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية (المادة الرابعة)

١. تلتزم الأقسام في الكليات عند استحداث أو تطوير البرامج الأكademie بمراجعة الآتي:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥)، وتاريخ: ٢٧/١٤٢١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ: ١٦/٧/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.
 ٢. تتضمن الخطط الدراسية للبرامج الأكademie المقررات الإجبارية والاختيارية ووحداتها الدراسية والمسارات والتخصصات الدقيقة (إن وجدت) موزعة على مستويات الخطط الدراسية.
 ٣. تُقرُّ البرامج الأكademie والخطط الدراسية، وتعده بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم. ويتضمن القرار اسم التخصص، ورممه، ورمز المستوى الفرعي، وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج.
 ٤. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للمقررات التي اجتازها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج الأكademie من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة:

يُقسّم العام الدراسي، وتوزّع منطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرّها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلان دراسيان أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تُحتسب مُدّته نصف مدة الفصل الدراسي.
 ٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولذا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام. ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستوىان صيفيان (إن وُجِدَا)، على أن تُحتسب مدتة نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة)

يقر مجلس الجامعة التقويم الأكاديمي والإجراءات الأكاديمية ونظام الدراسة بناء على ما تقرره عمادة القبول وشؤون الطلاب.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

مع مراعاة ما يص

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمم طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن (.١٪) من مجموع المقررات الدراسية تقدّم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدّد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة)





تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن (.١٪) من مجموع المقررات الدراسية تقدّم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويوضّح ذلك في توصيف المقررات الدراسية، مع مراعاة الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة:

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ- برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب- برامج بيئية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد- قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما، لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية، ولم يُكمِل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥)، وتاريخ: ١٤٤٢/٣/٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ: ١٤٤١/٦/٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطالب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (النinth) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية عشرة)

١. تطبق القواعد التنفيذية الخاصة بالجامعة السعودية الإلكترونية في المادتين (الرابعة والعشرين) و (السادسة والعشرين).
٢. تثبت المقررات الدراسية التي يتم معادلتها في سجل الطالب الأكاديمي، ولا تحسب ضمن معدله التراكمي، ويُستثنى من ذلك المقررات الدراسية التي درسها الطالب في الجامعة السعودية الإلكترونية.



الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والهدف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطالب الحد الأدنى من العبة الدراسي.

القاعدة التنفيذية (المادة الثالثة عشرة)

- ١- على كل طالب القيام بإجراءات التسجيل ومتابعة عملية الحذف والإضافة، حسب التقويم الأكاديمي المعتمد في الجامعة.
- ٢- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي هو (١٨) وحدة دراسية معتمدة للطالب المنتظم. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي هو (١١) وحدة دراسية معتمدة للطالب المنتظم.
- ٣- إذا كان الطالب خريجاً - أي في الفصل الدراسي الأخير له - يجوز لعمادة القبول وشؤون الطالب زيادة الحد الأعلى للطالب بتسجيل (٢١) وحدة دراسية كحد أقصى.
- ٤- الحد الأعلى لتسجيل الوحدات الدراسية في الفصل الصيفي هو (٩) وحدات دراسية معتمدة، ويُستثنى من ذلك الطالب الخريج، يجوز له تسجيل (١٢) وحدة دراسية معتمدة كحد أقصى.
- ٥- في حال عدم تسجيل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية، فيعتبر منقطعاً عن الدراسة، ويُستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة (غير مكتمل).
- ٦- لا يحق للطالب تسجيل أي مقرر له مُتطلّب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلّب، ولعميد الكلية - أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
- ٧- يمكن للطالب تعديل جدوله بحذف مقرر أو أكثر في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي، على ألا يقل العبة الدراسي عن الحد الأدنى للمُتطلّب ولعميد الكلية - أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
- ٨- إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً سابقاً لمقرر آخر، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معاً، ولعميد الكلية - أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
- ٩- يُسمح للطالب بتعديل جدوله بالإضافة لمقرر أو أكثر على أن يتم مراعاة التالي:
 - أ. عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي أو الاختبارات بعد الإضافة.
 - ب. أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك بتحديد مقررات بديلة مكافئة أو مُعادلة للمقررات المستحقة في حال تعذر طرح المقرر.
 - ج. توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة، ولعميد الكلية - أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
 - د. عدم إضافة مقرر يتراوّز به الطالب العدد الكلي لساعات الخطة الدراسية، ولعميد الكلية - أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
- ١٠- يتم إجراء التسجيل والهدف والإضافة وسداد الرسوم الدراسية، وبقيمة الخدمات الطلابية وفقاً للتقويم الأكاديمي الزمني المعتمد من مجلس الجامعة.
- ١١- أي إجراءات أو آليات تنظيمية تُقرّ من عمادة القبول وشؤون الطالب.
- ١٢- يجوز لطالب درجة الدبلوم الذي يتعذر في مستوى التخرج في مقرر أو مقررين بحد أقصى، أن يسجل له اختبار تكميلي للمقرر بمموافقة مجلس الكلية، ويُستثنى من إمكانية عقد الاختبار التكميلي المقررات ذات الصبغة العملية التي تحددها مجالس الكليات.



المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرَم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعُد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرضى له تقدير محروم (ج) أو (DN).

القاعدة التنفيذية (المادة الرابعة عشرة)

١. يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرَم الطالب من دخول الاختبارات النهائية لـأي مقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه عن (٢٥٪) من ساعات الاتصال للمحاضرات والتمارين والدورس العملية والسريرية والتدريب لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة، ويرضى له تقدير محروم (ج) أو (DN).
٢. يتم رصد الغياب إلكترونياً من قبل أستاذ المقرر بدايةً من اليوم الأول في الفصل الدراسي، ويستمر في الرصد إلى نهاية الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي.
٣. تُعلن قوائم الحرمان في المقررات التي تقدمها الكلية قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو (من يفوضه) رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يُقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو (من يفوضه)، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدورس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة عشرة)

- ١- يجوز لمجلس الكلية التي تقدم المقرر (أو من يفوضه) رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، إذا قدم عذرًا مقبولاً وفق الضوابط المعلنة، شريطة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (٥٠٪) من ساعات الاتصال للمحاضرات والتمارين والدورس العملية والسريرية والتدريب لكل مقرر دراسي.
- ٢- لا يرفع الحرمان لمن تأخر عن تقديم عذرٍ بعد انتهاء الفترة المعلنة في التقويم الأكاديمي.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد راسباً، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة. على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللاحقة لإنها متطلبات التخرج، وتُحدَّد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة السادسة عشرة)

- ١- يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة وفق الضوابط الآتية:
 - أ. التقدم بعذر مقبول قبل نهاية الفترة المعلنة ووفقاً للتقويم الأكاديمي، دون أن يُعد راسباً.
 - ب. تكون فرص الاعتذار المتاحة للطالب حسب النظام الدراسي وفقاً لما يلي:

نظام الدراسة	فرص الاعتذار المتاحة
نظام المستوى الدراسي	يجوز الاعتذار عن مستويين متاليين أو متفرقين.
نظام الفصول الدراسية الثلاثة	يجوز الاعتذار عن ثلاثة فصول دراسية متالية، أو أربعة فصول دراسية متفرقة.





يجوز الاعتذار عن فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة.	نظام الفصلين الدراسييين
يجوز الاعتذار عن سنتين دراسيتين كاملتين غير متتاليتين.	نظام السنة الدراسية الكاملة

- ج. لا يُحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن مرات الاعتذار.
- د. لا يحق للطالب أن يعتذر عن فصل دراسي بعد حضور الاختبار النهائي لأي مقرر مسجل بالفصل الدراسي.
- هـ. يجب ألا يكون على الطالب رسوم دراسية متأخر في سدادها.
- و. يجب أن يكون لدى الطالب مقررات مُسَكَّلة في الفصل الدراسي.
- ز. يتم رصد تقدير (ع) أو (W) في السجل الأكاديمي لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي.
- ـ٢ـ يُلزِمُ الطالبُ المُعْتَدِرُ بالتسجيل بعد انتهاء فترة الاعتذار، وإلا عُدَّ منقطعاً.
- ولرئيس الجامعة (أو من يفْوِضُه) الاستثناء من تلك الضوابط في حالات الضرورة القصوى.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة السابعة عشرة)

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١ـ التقدُّم بطلب إلكتروني وفق التقويم الأكاديمي المُعلَّن.
 - ٢ـ يُرصد للطالب المُنسَحب من مقرر أو أكثر تقدير (ع) أو (W) في تلك المقررات الدراسية المُنسَحب منها.
 - ٣ـ ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية (بعد الانسحاب) عن الحد الأدنى للعبة الدراسي (١١) وحدة دراسية.
 - ٤ـ يجب ألا يكون على الطالب رسوم دراسية متأخر في سدادها.
 - ٥ـ لا يُقبل طلب الانسحاب من المقرر، إذا كان الطالب محروماً فيه.
 - ٦ـ لعميد الكلية (أو من يفْوِضُه) النظر في حالة الانسحاب من المقررات لمن يقل عيده الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذلك من لم يتمكّن من تسجيل الحد الأدنى من اللعبة الدراسي.
- ولرئيس الجامعة (أو من يفْوِضُه) الاستثناء من تلك الضوابط في حالات الضرورة القصوى.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة عشرة)

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١ـ التقدُّم بطلب إلكتروني وفق التقويم الأكاديمي المُعلَّن.
- ٢ـ تكون فرص التأجيل المُتاحة للطالب حسب النظام الدراسي وفقاً لما يلي:

فرص الاعتذار المتاحة	نظام الدراسة
يجوز تأجيل مستويين متتاليين أو متفرقين.	نظام المستوى الدراسي





يجوز تأجيل ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول دراسية متفرقة.

نظام الفصول الدراسية الثلاثة

يجوز تأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة.

نظام الفصلين الدراسيين

يجوز تأجيل سنتين دراسيتين كاملتين غير متتاليتين.

نظام السنة الدراسية الكاملة

٣. لا تتحسب مدة التأجيل ضمن المدة الالزمة لإنها مُتطلبات التخرج.

٤. يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل، وإلا عُد منقطعاً.

ولرئيس الجامعة (أو من يفْرضه) الاستثناء من تلك الضوابط في حالات الضرورة القصوى.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتدار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة عشرة)

١. يُطوى قيد الطالب المُمنتظم في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون اعتذار أو تأجيل. ويمكن للطالب التقدم بطلب إعادة القيد إلكترونياً، وفق التقويم الأكاديمي المعلن. ولمجلس الكلية (أو من يفْرضه) إعادة قيد الطالب لمرة واحدة وفق الشروط الآتية:

أ. ألا تتجاوز مدة تقديم طلب إعادة القيد عن أربعة فصول دراسية من تاريخ طي قيده، على أن يستأنف الدراسة في الفصل الذي يليه.

ب. أن يكون الانقطاع بناءً على عذر يقبله مجلس الكلية (أو من يفْرضه).

ج. أن يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المتبقية من البرنامج الأكاديمي، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرج.

د. ألا يكون الطالب مفصولاً أكاديمياً.

هـ. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (١٤ من ٤).

٩. لا تتحسب مدة الانقطاع ضمن المدة الالزمة لإنها مُتطلبات التخرج.

٢. لرئيس الجامعة (أو من يفْرضه) بناء على توصية مجلس الكلية إعادة قيد الطالب لمرة ثانية، بشرط أن يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المتبقية من البرنامج الأكاديمي، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرج.

٣. إذا مضى على طي قيد الطالب أكثر من أربعة فصول دراسية، فيمكن للطالب التقدم للجامعة كطالب مُستجد دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تتطبق عليه كافة شروط القبول المعلن عنها في حينه، ولرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك بشرط أن يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال فصل دراسي واحد.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة العشرون)

يمكن إعادة قيد الطالب المفصل لأسباب تأديبية وفق الضوابط التالية:

١. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢٣ من ٤).



٢. أن يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المتبقية من البرنامج الأكاديمي، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرج.
٣. موافقة اللجنة الدائمة للانضباط بالجامعة على إعادة القيد بناءً على توصية مجلس الكلية.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة الحادية والعشرون)

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله (السابق) وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يوافق مجلس الكلية - أو من يفوضه - على إعادة القيد.
- ٢- أن يتقدم الطالب المنسحب بطلب إعادة القيد خلال مدة لا تقل عن عام دراسي ولا تزيد عن عامين دراسيين من تاريخ انسحابه لمجلس الكلية (أو من يفوضه) في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
- ٣- تتم إعادة قيد الطالب المنسحب بعد فصل دراسي من الفصل الذي تقدم بطلب إعادة القيد خلاله.
- ٤- إذا مضى على انسحاب الطالب أكثر من أربعة فصول دراسية، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً مع إمكانية معادلة المقررات.
- ٥- لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب أكثر من مرة واحدة.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين: (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 ٢. إذا لم يُنْهِ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علامة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة. إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والعشرون)

أولاً: يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين: (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- ٢- إذا لم يُنْهِ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علامة على مدة البرنامج.

ثانياً: منح الفرص لإعادة القيد (الفرصة الاستثنائية الأولى لإعادة القيد)

- ١- يجوز للطالب المفصول أكاديمياً والذي يمكن حسابياً رفع معدله للحد الأدنى لـمعدل التخرج من البرنامج الأكاديمي، وإنهاء جميع المقررات المتبقية دون تجاوز المدة المسموح بها للتخرج، التقدم بطلب منح فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي، ولمجلس الجامعة - أو من يفوضه - الموافقة أو رفض الطلب.

- ٢- إذا لم يُنْهِ الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علامة على مدة البرنامج جاز لمجلس الجامعة - أو من يفوضه - إعطاء فرصة استثنائية للطالب لا تتجاوز عاماً دراسياً، لإنها متطلبات التخرج وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون سبب التعرّض مقبولاً لمجلس الجامعة أو (من يفوضه) بناء على توصية مجلس الكلية (أو من يفوضه).
 - ب. أن يكون هناك تحسّن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين (دون الفصل الصيفي).



ثالثاً: منح الفرص لإعادة القيد (الفرصة الاستثنائية لـإعادة القيد).

مع مراعاة شروط منح الفرص الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من (ثانية)، يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية في الحالات الاستثنائية منح الطالب المفصول الفرص الآتية:

- منح فرصة لا تتجاوز عاماً دراسياً للطالب المفصول أكاديمياً بسبب الإنذارات.
- منح فرصة لا تتجاوز عاماً دراسياً للطالب المفصول، على أن تكون المقررات المتبقية على الطالب للتخرج يمكن احتيازها في مدة لا تتجاوز عاماً دراسياً.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مُرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لعميد القبول وشؤون الطالب قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مُرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣- أن تنطبق على الطالب شروط القبول في التخصص الذي يرغب في التحويل إليه.
- ٤- أن يكون التخصص المحول إليه الطالب امتداداً لتخصصه في جامعته.
- ٥- أن يكون المتقدم لائقاً طبياً.
- ٦- ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢ من ٤) أو ما يكافئه.
- ٧- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- ٨- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة عام دراسي واحد على الأقل في جامعته.
- ٩- يتقدم الطالب إلكترونياً بطلب التحويل للجامعة خلال الفترة المعلنة في التقويم الأكاديمي.
- ١٠- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في الجامعة السعودية الإلكترونية عن (٥٠٪) من الوحدات الدراسية لخطة البرنامج المحول له.
- ١١- أي ضوابط أو شروط أخرى يضعها مجلس الكلية.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.





القاعدة التنفيذية (المادة الرابعة والعشرون)

لمجلس الكلية (أو من يفْوِضه) معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية مجالس الأقسام (أو من تفْوِضه) التي تقدّم تلك المقررات، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، وفقاً للضوابط الآتية:

- أن يكون المتقدم لطلب المعادلة مُنتظماً في الجامعة السعودية الإلكترونية، أو صدر له رقم جامعي فيها.
- يتقدم الطالب إلكترونياً بطلب المعادلة للمقررات المطلوبة مع إرفاق جميع المستندات خلال الفترة المُعلنة في التقويم الأكاديمي.
- تواافق مفردات المقرر المراد معادلته بما لا يقل عن (٧٥٪) من المقرر المكافئ في الخطة الدراسية بالجامعة السعودية الإلكترونية.
- ألا يكون قد مضى على إنهاء المقرر أكثر من خمس سنوات.
- ألا يقل معدل الطالب في المقرر عن جيد (ج) أو (ج).
- يعادل الطالب بما لا يتجاوز (.٥٪) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحوّل إليه.
- أن تكون الدراسة في إحدى الكليات أو الجامعات داخل المملكة، أو من خارجها من الجامعات المُصنفة من قبل وزارة التعليم.
- يكون عدد الساعات المعتمدة في المقرر الذي درسه الطالب أكثر من أو يساوي عدد الساعات المعتمدة للمقرر المراد معادلته.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفْوِضه.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لمجلس الكلية (أو من يفْوِضه) الموافقة على تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط الآتية:

- يُسمح بالتحويل لمرة واحدة فقط.
- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- ألا يكون منقطعاً عن الدراسة.
- توفر مقاعد شاغرة بالتخصص نفسه.
- ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عند التحويل عن (٢ من ٤)، ولمجلس الكلية المحوّل إليها (أو من يفْوِضه) الاستثناء من ذلك.
- ينبغي أن تكون المدة المتبقية لدراسة الطالب في البرنامج المحوّل إليه كافية لإكمال متطلبات التخرج.
- أن يقدم طلب التحويل إلكترونياً خلال المدة المُعلنة في التقويم الأكاديمي، على أن يتم تنفيذ التحويل في الفصل الذي يليه. (يلزم الطالب بالاستمرار في جميع المقررات المسجّل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل، مع التقييد بقواعد الانسحاب من المقررات).
- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الكلية.

المادة السادسة والعشرون:

ثبّت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحوّل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية. ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.





القاعدة التنفيذية (المادة السادسة والعشرون)

١. تتم مُعادلة أي مقرر درسه الطالب المُحول من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة، أو من قسم لآخر داخل الكلية، أو من تخصص آخر داخل القسم وفق الشروط الآتية:
- أ. أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب داخل الجامعة مُطابقاً أو مُشابهاً بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) في معظم مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية.
- ب. ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المُعادل له في الجامعة أو في الكلية أو القسم.
٢. تُثبت المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها في السجل الأكاديمي بعد التحويل، وتحتسن في المعدل التراكمي.
٣. موافقة عميد الكلية بناء على توصية رئيس القسم على طلب المعادلة.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن (٢٥٪) من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله. على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعة أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة والعشرون)

١. يجوز لطالب الجامعة السعودية الإلكترونية الذي يرغب في الدراسة زائراً في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم، وفقاً للضوابط الآتية:
- أ. التقدم الإلكتروني بطلب الدراسة طالباً زائراً مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة خلال الفترة المُعلنة في التقويم الأكاديمي.
- ب. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٥٪) من مجموع وحدات التخرج من الجامعة السعودية الإلكترونية.
- ج. أن تطبق الجامعة التي يريد الطالب الدراسة فيها كطالب زائر، نمط تعليم تقبله الجامعة السعودية الإلكترونية.
- د. موافقة عميد الكلية التي تقدم المقرر بناء على توصية رئيس القسم، بعد التحقق من محتوى المقرر المراد دراسته وتكافئه مفرداته بما لا يقل عن (٧٥٪) من المقرر الموجود في الخطة الدراسية للطالب بالجامعة السعودية الإلكترونية.
- هـ. موافقة عمادة القبول وشؤون الطلاب، ويعود للدراسة بخطاب رسمي من العمادة.
٩. يتلزم الطالب الزائر بتزويد عمادة القبول وشؤون الطلاب بنتائجها الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائراً خلال الفترة المُعلنة، وقبل بداية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ز. تتم معادلة المقررات التي تم اجتيازها بتقدير جيد (ج) أو (C) فأعلى.
- حـ. تُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ولا يتم احتسابها في المعدل التراكمي.
٢. يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة في الجامعة السعودية الإلكترونية، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعة أو كطالب زائر، وفقاً للضوابط الآتية:





- أ. التقدم إلكترونياً بطلب الدراسة طالبا زائرًا مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة خلال الفترة المُعلنة في التقويم الأكاديمي.
- ب. إحضار موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كلية متضمنة المقررات الجامعية التي يرغب الطالب دراستها.
- ج. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواقع التسجيل في الجامعة السعودية الإلكترونية.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

١. يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يُعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة. ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة والعشرون)

١. يُحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات واقتراح مجالس الأقسام، آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن (٤٦٪) ولا تزيد عن (٤٧٪) من الدرجة النهائية للمقرر. ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة المختلفة، وفق ما يوصي به مجلس الكلية لمجلس الجامعة - أو من يفوه به.
٢. يُحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات واقتراح مجالس الأقسام التي يتبعها المقرر، أسلوب تقييم الأعمال الفصلية والاختبارات النهائية للمقرر الدراسي.
٣. يلزم وجود توافق بين أسلوب التقييم ومُدرجات التعلم في توصيفات المقرر الدراسي، مع مراعاة تنوع أساليب التقويم.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية (المادة الثلاثون)

- يتولى مجلس الكلية - أو من يفوه به - تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن تُرصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية، على النحو التالي:
١. تُعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الأكاديمي.
٢. تُرصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية للمقرر الدراسي في مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة تبدأ من نهاية مدة الاختبار النهائي للمقرر.
٣. مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرون) وقواعدها التنفيذية يجوز لمجلس الكلية (أو من يفوه به) بناء على توصية مجلس القسم، وضع ضوابط أخرى بما يضمن حُسن سير العملية التعليمية.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.





المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذر، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي. أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (ه) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والثلاثون)

يجوز لمجلس الكلية (أو من يفوضه) قبول عذر الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- التقدم الإلكترونيًّا ورفع أذار التغيب عن الاختبار النهائي، مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة، خلال الفترة المعلنة في التقويم الأكاديمي.
- ٢- دراسة أذار الطالب والتأكد من توافقها مع ضوابط وشروط قبول الأذار المعمتمدة من رئيس الجامعة أو من يفوضه.
يُعطى الطالب فرصة واحدة لأداء الاختبار البديل بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي. أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل. وفي حال عدم أدائه الاختبار البديل، يعامل الطالب وفقاً للمادة (الحادية والثلاثون).

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC). ولد يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (ه) أو (F) وبحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يُرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنع التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لنظام الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية (المادة السادسة والثلاثون)

- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وفقاً للموعد المحدد في التقويم الأكاديمي من عمادة القبول وشؤون الطلاب، ووفقاً للضوابط الآتية:
١. التقدم الإلكترونيًّا خلال الفترة المعلنة في التقويم الأكاديمي.



٤. أي ضوابط أخرى يحددها رئيس الجامعة – أو من يفُوّضه.
 ٣. في حال وُجد اختلاف بدرجة الطالب النهائية، يتم تعديل درجة الطالب النهائية في المقرر عن طريق عمادة القبول وشئون الطلاب.
 ٢. يتولى القسم المختص تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، لمراجعة درجة الطالب النهائية (بحسب اعتراض الطالب على: الأعمال الفصلية، أو الاختبار النهائي أو كليهما).

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من .., ٢ إلى أقل من .., ٧٥ من .., ٥ أو من .., ١ إلى أقل من .., ١ من .., ٤.
 ٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من .., ٧٥ إلى أقل من .., ٧٥ من .., ٥ أو من .., ١ إلى أقل من .., ٢ من .., ٤.
 ٢. (جيد جدًّا): إذا كان المعدل التراكمي من .., ٧٥ إلى أقل من .., ٩٥ من .., ٥ أو من .., ٢٧٥ إلى أقل من .., ٣٥ من .., ٤.
 ١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن .., ٤٥ من .., ٥ أو من .., ٣٥ من .., ٤.

القاعدة التنفيذية (المادة السابعة والثلاثون)

يكون التقدير العام للمُعَدَّل التراكمي عند تخرُّج الطالب بناءً على أن وزن تقدير مُعدهله التراكمي من (٤)، كالتالي:

٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من . . . ١ إلى أقل من ٧٥ من . . . ٤.

٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ١ إلى أقل من ٧٥ من . . . ٤.

٢. (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥ من . . . ٤.

١. (ممتناز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٥ من . . . ٤.

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٤) من (٣,٢٥) إلى (٤,٠) أو من (٣,٠) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠) عند التخرج، وتحتسب مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٢,٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٤,٠) أو من (٣,٠) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠) عند التخرج.
 ٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية أو معهد.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.



القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة والثلاثون)

١. تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل من (٣٧٥) إلى (٤٠٤) من (٢٠٠) إلى (٣٠٣) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل من (٣٧٥) إلى أقل من (٣٩٣) من (٢٠٠) إلى (٣٠٣) عند التخرج.
٢. ويُشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة السعودية الإلكترونية ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقروءة من مجلس الجامعة. على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والأربعون)

١. يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية، ولا يقل معدله التراكمي عن مقبول (١ من ٤)، ويجوز اشتراط معدل تراكمي أعلى من (١ من ٤) للنجاح بناءً على توصية مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.
٢. يُمنح كل خريج وثيقة تفيد بتخرجه من الجامعة.
٣. يجوز إعادة إصدار الوثيقة التالفة أو المفقودة أو طباعتها إلكترونيًا وكذلك السجل الأكاديمي، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها عمادة القبول وشؤون الطلبة.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والأربعون)

- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي للتخرج، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل، وفقاً للضوابط الآتية:
١. الحد الأقصى لساعات المقررات التي يمكن دراستها لرفع المعدل التراكمي يكفي (٢٠٪) من ساعات الخطة الدراسية، والحد الأقصى للمعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب هو الحد الأدنى المطلوب للتخرج وفقاً لبرنامجه الأكاديمي.
 ٢. تحدد المقررات الدراسية التي سيدرسها الطالب وتوزيعها على الفصول الدراسية، كحد أقصى فصلين دراسيين.
 ٣. يُرخص للطالب تقدير المقرر، ويُحسب في معدله التراكمي.





المادة الثالثة والأربعون:

تللزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مُرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد其ها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخامسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطليبي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون:

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣)، وتاريخ: ١٤٢٣/١١/٢، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.





الملحق (أ)

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	وزن التقدير من (4)	وزن التقدير من (5)
٩٥ - ١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	+أ	٥,٠	٤,٠	٤,٠
٩٥ إلى أقل من ٩٠	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٨٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	+ب	٤,٥	٣,٥	٣,٥
٨٠ إلى أقل من ٧٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٧٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	+ج	٣,٥	٢,٥	٢,٥
٧٠ إلى أقل من ٦٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٦٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+د	٢,٥	١,٥	١,٥
٦٠ إلى أقل من ٥٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠	١,٠
أقل من ٥٥	Fail	راسب	F	هـ	١,٠	-	-
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-	-
-	In- Complete	غير مكتمل	IC	لـ	-	-	-
-	Denial	محروم	DN	حـ	١,٠	-	-
٦٠ فأكثر	Nograde- Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هدـ	-	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	عـ	-	-	-
-	Exemption	معفى	E	عـفـ	-	-	-

انتهى

